

126388 - فضل تكبيرة الإحرام، وبم تُدرك؟

السؤال

هل من أدرك الإمام قبل أن يركع الركعة الأولى مدركاً لتكبيرة الإحرام وفضلها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

من الأمور المستحبة والمندوبة : إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام في صلاة الجماعة ، وقد ورد في فضل ذلك جملة من النصوص والآثار .

ومن ذلك : ما رواه الترمذي (241) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ) .

وهذا الحديث يروى موقوفاً على أنس بن مالك رضي الله عنه ، ومرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد رجح الترمذي والدارقطني وقفه ، واختار الشيخ الألباني تحسينه مرفوعاً . وللإسلام حول الحديث ينظر جواب السؤال رقم (34605) .

وسواء صح مرفوعاً أو موقوفاً فله حكم الرفع ؛ لأن مثل هذا الحكم لا يقوله أنس رضي الله عنه اجتهداً من عند نفسه ، فالظاهر أنه علم ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد ورد في فضل إدراك تكبيرة الإحرام أحاديث أخرى مرفوعة ولكنها لا تخلو من ضعف .

ينظر: "مجمع الزوائد" (2/123) ، "التلخيص الحبير" (2/27) .

وأما الآثار عن السلف في الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام فكثيرة جداً ، ومنها :

1- ما جاء عن مجاهد قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - لا أعلمه إلا ممن شهد بدراً - قال لابنه : أدركت الصلاة معنا ؟

قال : نعم

قال : أدركت التكبيرة الأولى ؟.

قال : لا .

قال : لَمَّا فاتك منها خير من مئة ناقة كلها سود العين . "مصنف عبد الرزاق" (2021).

2- قال سعيد بن المسيب : ما فاتتني التكبيرة الأولى منذ خمسين سنة . "حلية الأولياء" (2/ 163) .

3- قال وكيع : كان الأعمش قريباً من سبعين سنة ، لم تفته التكبيرة الأولى ، واختلفت إليه قريباً من سنتين ، فما رأته يقضي ركعة . "مسند ابن الجعد" (755) .

4- وعن إبراهيم قال: إذا رأيت الرجل يتهاون في التكبيرة الأولى فاغسل يدك منه [يعني : لا خير فيه] . "حلية الأولياء" (4/ 215) .

5- قال يحيى بن معين : سمعت وكيعاً ، يقول : (من لم يدرك التكبيرة الأولى فلا ترج خيره) . "شعب الإيمان" للبيهقي (2652) .

قال ابن حجر: "وَالْمَنْقُولُ عَنِ السَّلَفِ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى أَثَارٌ كَثِيرَةٌ" . "التلخيص الحبير" (2/ 131) .
فينبغي الحرص على إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام .

ثانياً :

بماذا يدرك المأموم فضل تكبيرة الإحرام؟

للعلماء في ذلك عدة أقوال:

الأول: أن المأموم يدرك فضلها بحضوره تكبيرة إحرام إمامه ، وتكبيره بعده دون تأخير .

الثاني : أنه يدركها ما لم يشرع الإمام في الفاتحة .

الثالث : يدركها إذا أدرك الإمام قبل أن ينتهي من قراءة الفاتحة ، وهو قول وكيع حيث سئل عن حد التكبيرة الأولى ، فقال : " ما لم يختم الإمام بفاتحة الكتاب " . "طبقات المحدثين" للأصبهاني (3/219) .

الرابع : أنها تُدرك بإدراك القيام مع الإمام لأنه محل تكبيرة الإحرام .

الخامس : أنها تحصل بإدراك الركوع الأول مع الإمام ، وهو مذهب الحنفية .

ينظر: "رد المحتار" (4/131) ، "الفتاوى الهندية" (3/ 11) ، "المجموع" (4/ 206) .

والقول الأول هو الأقرب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الشافعية والحنابلة وغيرهم .

قال النووي : " يستحب المحافظة على إدراك التكبيرة الأولى مع الإمام ، وفيما يدركها به أوجه : أصحها بأن يشهد تكبيرة الإمام ويستغل عقبها بعقد صلاته ، فإن أخر لم يدركها... " . "روضة الطالبين وعمدة المفتين" (1/ 446).

وقال ابن رجب : " ونص [الإمام] أحمد في رواية إبراهيم بن الحارث على أنه إذا لم يدرك التكبيرة مع الإمام لم يدرك التكبيرة الأولى " .

وقال أيضاً : " وقد قال وكيع : من أدرك آمين مع إمامه فقد أدرك معه فضلية تكبيرة الإحرام .

وأنكر الإمام أحمد ذلك ، وقال : لا تدرك فضلية تكبيرة الإحرام إلا بإدراكها مع الإمام " .

وقال ابن مفلح رحمه الله : " قَالَ جَمَاعَةٌ : وَفَضِيلَةُ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِشُهُودِ تَحْرِيمِ الْإِمَامِ " . "الفروع" لابن مفلح (1/521) .

وقال الحجاوي : " وإدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة، وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه مع حضوره تكبيرة إحرامه " . "الإقناع" (1/ 151) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " السنة : إذا كبر الإمام أن تبادر وتكبر حتى تدرك فضل تكبيرة الإحرام ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (إذا كبر فكبروا) والفاء تدل على الترتيب والتعقيب ، يعني : من حين أن يكبر وينقطع صوته من الرأ بقله : (الله أكبر) فكبر أنت ولا تشتغل لا بدعاء ولا بتسوك ولا بمخاطبة من بجانبك ، فإن هذا يفوت عليك إدراك فضل تكبيرة الإحرام " . "لقاء الباب المفتوح" (2/192).

وفي "الملخص الفقهي" (1/140) للشيخ صالح الفوزان : " ولا تحصل فضيلتها المنصوصة إلا بشهود تحريم الإمام " .

والله أعلم .